




تونس في 18 جانفي 2018



## نشر التنبية الموجه لقناة "الجنوبية" بالصحف

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بجريدة الاتصال السمعي والبصري وبأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 29 منه،

وحيث وجهت الهيئة بتاريخ 02 أكتوبر 2017 تنبية للممثل القانوني لقناة الجنوبية تم التنبية عليه بمقتضاه بضرورة التوقف عن بث روبورتاجات تتضمن دعاية وتسويقاً لصورة السيد محمد العياشي العجرودي وسحب الحلقات المسجلة من برنامج "الجنوبية الحدث" وبرنامج "24 ساعة بين تونس وفلورنسا" ونشرة الأخبار والتي بثتها القناة بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و المتضمنة لروبورتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي من الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة "الجنوبية" ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها و بضرورة عدم إعادة بثها على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث وردت على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 مراسلة من الممثل القانوني لقناة الجنوبية تفيد التزام القناة بتنفيذ ما ورد في التنبية المذكور أعلاه،

وحيث ورد على الهيئة تقرير من وحدة الرصد التابعة لها بتاريخ 03 نوفمبر 2017 تبين من خلاله أن الممثل القانوني لقناة "الجنوبية" لم يمثل للتنبية الذي وجه إليه في الغرض مما يجعله في وضعية عدم امتثال على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث تم إعلام الممثل القانوني للقناة بارتكابه لمخالفة عدم الامتثال للتنبية بمقتضى المراسلة الموجهة له بتاريخ 16 نوفمبر 2017 مع مطالبته بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفة وتقديم ملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل 07 أيام،

وحيث حضر الممثل القانوني لقناة "الجنوبية" بتاريخ 23 نوفمبر 2017 واطلع على ملف المخالفة المنسوبة إليه وتعهد بالعمل مستقبلاً على تفادي ارتكاب القناة للخرق المذكور،

وحيث ورد على الهيئة تقرير من وحدة الرصد التابعة لها بتاريخ 26 ديسمبر 2017 تضمن استمرارات خرق مؤرخة في 18 نوفمبر 2017، 19 ديسمبر 2017 و 21 ديسمبر 2017 تبين من خلالها تواصل بث روبورتاجات تتضمن دعاية وتسويقاً لصورة السيد محمد العياشي العجرودي على القناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية" ، في مخالفة لأحكام

الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة الذي يقضي بعدم استعمال القناة التلفزيونية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة،

لذا ولهذه الأسباب،

وعملًا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، قرر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2018 الإذن بنشر التنبية الذي سبق أن وجهه رئيس الهيئة إلى الممثل القانوني بقناة "الجنوبية" بتاريخ 02 أكتوبر 2017 بالصحف،

تونس في 02 أكتوبر 2017

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري  
إلى السيد توفيق بكار بصفته رئيس مجلس إدارة شركة "أف.أم 3 بروديكسيون" المستغلة  
للقناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية"

## تَبْيَّن

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 16 و 29 منه،  
وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة الفصلين 5 و 76 منه.

وتبعاً لتقرير وحدة الرصد الوارد على الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2017 بخصوص برنامج "الجنوبية الحدث" وبرنامج "24 ساعة بين تونس وفلورنسا" ونشرات الأخبار التي بثت على القناة بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و التي تضمنت روپورتاجا مجزأ إلى حلقات يتم من خلاله الدعاية للسيد محمد العياشي العجرودي إضافة إلى تغطية أحداث يكون حاضرا فيها،

وحيث عاينت وحدة الرصد بالهيئة بالحلقات التي تم بها بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 استعمال السيد محمد العياشي العجرودي القناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية" للدعاية والتسويق لصورته الخاصة من خلال عرض مشاريعه الاستثمارية و تغطية زيارته إلى ولاية قابس اين استقبله الوالي و ثمن زيارته، إضافة إلى تخصيص حلقة ثانية للحدث عن مشروعه في ولاية نابل من خلال تصوير حضوره اجتماع بمقر الولاية

مع عدد من رجال الاعمال ونواب من مجلس الشعب عن ولاية نابل و تثمين الحضور لإنجازاته، اضافة إلى تغطية زيارة رئيس غينيا لتونس الذي استضافه السيد محمد العياشي العجرودي ثم اصطحبه على متن طائرة خاصة إلى مدينة فلورنسا بإيطاليا و تم بث تفاصيل الرحلة و عرض رؤية السيد محمد العياشي العجرودي الاقتصادية لتونس، كما تم عرض تقرير أثناء نشرة الاخبار حول مباراة رياضية تجمع مستقبل قابس و أولمبيك مدنين ظهر خلاله السيد محمد العياشي العجرودي صحبة والي قابس مسانداً مستقبل قابس،

وحيث أن تخصيص القناة لروبورتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي بصفته رجل أعمال وهو الذي يمثل ابنيه مهدي و زكريا العجرودي المساهمين في شركة «CIF» وهي المساهم الأكبر في رأس مال شركة "أف.أم 3 بروديكسيون" المستغلة للقناة التلفزيية الخاصة "الجنوبية"، يعد دعاية وتسويقاً لصورته الخاصة وذلك بنقل صور يتم من خلالها بث رسائل دعائية واعتماد تقنيات التأثير وتواتر الظهور في برامج القناة، خاصة اذا ما اقتربت بالتصريح المباشر والوجه و تثمين أعماله من طرف بعض الولاة و نائب بمجلس نواب الشعب، وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيية خاصة الذي يقضي بعدم استعمال القناة التلفزيية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة.

وحيث ينص الفصل 76 من كراس الشروط سالف الذكر على أن : "كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو الالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو بملحقها أو برخصة استعمال الترددات يعرض الحاصل(ة) على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ،

وحيث ينص الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري في فقرته الأولى على أنه : "في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبئها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون و بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبئه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليه".

وبناء عليه ووفق ما تمت معاينته من قبل وحدة الرصد بالهيئة فإن ما تضمنه برنامج "الجنوبية الحدث" وبرنامج "24 ساعة بين تونس وفلورنسا" ونشرة الاخبار من روبورتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي بثتها القناة التلفزيية الخاصة "الجنوبية" بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل الخامس من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيية خاصة،

### لذا ولهذه الأسباب

وعملًا بأحكام الفصلين 16 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، فإننا ننوهكم إلى ضرورة التوقف عن بث روبورتاجات تتضمن دعاية وتسويقاً لصورة السيد محمد العياشي العجرودي و ضرورة سحب الحلقات المسجلة من برنامج "الجنوبية الحدث" و برنامج "24 ساعة بين تونس وفلورنسا" ونشرة الاخبار

والتي يثّتها القناة التلفزيّة الخاصّة "الجنوبية" بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و المتضمنة لروبوراتجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي من الموقّع الإلكتروني الرسمي لقناة "الجنوبية" ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها و بضرورة عدم إعادة بثّها، كما ننّهكم إلى ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية وأخلاقيات المهنة،

ونعلمكم أنّ عدم امثاليكم لما ورد بهذا التنبّيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليّكم يعرّضكم إلى العقوبات الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري الجمي

